الاولى فلما فرايض الصلاة فمحمد
وهي منقسمة الى ثلاثة اقسام قلبي وهو النية ولساني وهو تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة
والسلام وبدني وهو ما عدى ذلك الاول النية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال
بالنيات وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال ابن يونس
الاخلاص هو القصد اليه بالفعل وقال غيره الاخلاص هو الاحسان المشار اليه بقوله
عليه الصلاة والسلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والتفسيران بنا على
النية والاخلاص هل هما شيء واحد ام لا فمن نظر الى ان النية هي القصد الى الشيء قال
ان النية شيء والاخلاص شيء اخر لان النية تحصل من المراي وغيره ومن نظر الى ان النية الصحيحة
لا تكون الا مع الاخلاص قال النية والاخلاص شيء واحد فالنية روح العمل والاخلاص
روح النية قال في الحكم الاعمال صور قايمة وارواحها وجود سر الاخلاص فيها وقد قال
صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل اعمالا حسنة فتصعد بها الملايكة في صحف مختمة
فتلقى بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى القوا هذه الصحيفة فانه لم يرد بما فيها
وجهي واعلم ان الرياء يقع القربة يقصد بها الناس فمخرج بالقربة غيرها كالتجمل
باللباس ونحوه فلا رياء فيه وخرج ارادة غير الناس كمجيء لبيتغ وغزوه ليغنم فلا
تفسد قربته وهو كما قال الشيخ ابو حامد على اربعة اقسام الاول وهو اغلظها ان
لا يكون قصده الثواب اصلا كالذي يصلي بين اظهر الناس ولو انفرد لكان لا يصلي
بل وربما يصلي من غير طهارة مع الناس فهذا جرد قصده الى الرياء فهو الممقوت عند
الله تعالى والثاني ان يكون له قصد الثواب ايضا ولكن قصدا ضعيفا بحيث لو
كان في الخلوة لكان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على العمل ولو لم يكن الثواب لكان
قصد الرياء يحمله على العمل فقصد الثواب منه لا ينفي عنه المقت والثالث ان يكون
قصد الرياء والثواب متساويين بحيث لو كان واحد خاليا عن الاخر لم يبعثه على العمل
فلما اجتمعا انبعثت الرغبة وظواهر الاخبار تدل على انه لا يسلم راسا براس والرابعة
ان يكون اطلاع الناس من جملة ما يقوي نشاطه ولو لم يكن لا يترك العبادة ولو كان
قصد الرياء وحده لما اقدم فالذي نظنه والعلم عند الله انه لا يحبط اصل الثواب ولكنه
ينقص منه او يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب
واما قوله انا اغنى الشركاء عن الشرك فهو محمول على ما اذا تساوى القصدان
او كان قصد الرياء ارجح انتهى وفي هذا القسم الرابع بحث فان مفاد كلام الشيخ
الاسلام المتقدم انه مضر ثم انه عرض له قبل الشروع في العبادة امر يدفعه وفعلها
فان تعذر دفعه ولصق بقصده تعين تركه المندوب ولا سبيل لترك الواجب
فيفعله